

# فقه حديث إذا استيقض أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

قوله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغرس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً متفق عليه واللفظ لمسلم. قلت ان

اللفظ مسند لان اللفظ الثلاث نية عند - 00:00:00

مسلم واسنادها صحيح قول ان استيقظ أحدكم من منامه يشمل نوم الليل ونوم انها لان العلة موجودة وهي النوم. وفي رواية عند

البخاري فتوضاً. اي اذا اراد وكذلك الحديث الآخر فليستثني ثلاث اي اذا استيقظ من اي نوم - 00:00:20

سواء كان نوم ليل او نوم نهار. وايضا اذا اراد ان يتوضأ. واذا لم يرد الوضوء لم يجب عليه الاستنشاق والاستنثار ثلاثة. وقوله صلى

الله عليه وسلم فلا يدخل يده في الإناء يحتمل انه لا يدخل يده في الإناء لان لا - 00:00:50

ينجس الإناء. وهذا قاله الطائفة وهذا القول ضعيف. وهذا القول ضعيف ويحتمل ان العلة هي ملابسة الشيطان لعموم قوله صلى الله

عليه وسلم فان الشيطان يبني على خيشومه وهذا الذي استظهره شيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم وهذا احسن من الذي قبله -

00:01:20

ويحتمل والقول الثالث ان العلة تعبدية ان العلة تعبدية ترسل ثلاثا بغض النظر ما هو؟ المقصود من ذلك. واذا قلنا بان العلة التعبدية

فان غمس اليد لا يسلبه الطهورية. لعموم - 00:01:50

حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شيء وقد صححه الامام احمد. الماء لا ينجس الا

بتغيره بالنجاسة. فمن غمس يده في الإناء فان الماء باق على طهوريته - 00:02:20

ولا يخرج عن كونه طهورا. قول طائف من الفقهاء بانه صار طاهرا ولم يكن هذا ضعيف. لان تقسيم المياه الى ثلاث اقسام طهور مطهر

وطاهر لا يرفع الحدث ونجس هذا التقسيم ضعيف. والصواب ان الماء - 00:02:50

عثمان طهور ونجس. فاذا بقي الماء على اسمه ولا يتغير ولم يتبدل المسمى فانه طهور. يرفع الحدث ويزيل النجس. ولا يخرج عن

طهوريته. الا باحد امرين الاول ان يتغير المسمى. مثلا تقول هذا عصير. لا يجوز الوضوء به - 00:03:20

هذا ميراندا هذا بببسي لا يجوز الوضوء لان هذا لا يسمى ماء كذلك ماء المرق لا يجوز الوضوء به لانه لا يسمى ماء. فلو ان الرجل

طلب منك ماء واتيته بببسي لاستهلك. ولو ان اخر طلب منك - 00:04:00

اتيته بمرق لاستهلك. هذا اذا لا يسمى ماء. والوضوء لا يكون الا بماء. الامر الثاني ان يكون الماء طهورا. فلو تغير طعمه او لونه او

رائحته بنجاسة لم يجز الوضوء به. ثم لا خرجت سؤالا قال هل يجوز وضع اليد على - 00:04:20

على الصنابير الموجودة او يلزم ان يغسلها ثلاث لان النبي قال فلا يرمس يده سليما فجواب ان العلة ان لا تغمس يدك. لانك تريد ان

تدخل اذا ما ادخلت اليد ما يجب. اذا ما ادخلت اليد ما يدري. كان الاوائل - 00:04:50

هذا الافضل حتى تقلل الماء. ان تظع الماء في اناء. تضطر ادخال اليد. اذا كنت ستوضع على الماء فاذا تغسل لابد من غسل يده ما في

ادخال يد فلا يجب غسلها ثلاثة انما يستحب فلا يجوز غسله ثلاث - 00:05:10

هذا وانما يستحب للعلم والادلة الدالة على قضاء الوضوء ثلاثا آ ثلاثة - 00:05:30